لأن المعرفة تسبق الرأي

تصدر عن مركز جسور للدراسات والاستشارات الثقافية والتنموية - عدد أكتوبر 2020

خمسة مسارات أخرى للعدالة

■ سليمان عبد المنعم

إذا كانت العدالة هي أحد التطلعات والأحلام الأساسية للبشر في كل زمان ومكان فإن تحقيقها ظل لزمن طويل وما زال حتى الآن يمثل إحدى الوظائف الحصرية للدولة. لكن مرفق القضاء المنوط به تحقيق هذه العدالة يواجه حاليا العديد من المتغيرات والتحديات بعضها راجع إلى الزيادة المطردة في عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم، وتعقد المعاملات، وظهور أنماط جديدة من المنازعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب سرعة البت فيها، وربما يعكس بعضها أيضا ظاهرة اجتماعية هي شيوع الشكوى واللدد في الخصومة. كانت حصيلة كل هذه المعطيات والعوامل أن أصبح مرفق القضاء ينوء بعبء كبير جعل الحاجة ضرورة وملحة إلى البحث عن وسائل خاصة لحل المنازعات بعيداً عن الآليات القضائية التقليدية لا سيّما في بعض القضايا التجارية ومنازعات الاستثمار من خلال ما يُعرف بنظم التحكيم. والأمر لا يقتصر في الواقع على هذا النمط من القضايا والمنازعات بل يشمل أيضا اللجوء إلى نظم أخرى غير قضائية أو سابقة على مرحلة التقاضي بالمعنى الضيق في منازعات الأحوال الشخصية والقضايا العمالية وبعض المنازعات الإدارية. ولم يكن اللجوء لمثل هذه الآليات والنظم الجديدة سوى بهدف البحث عن العدالة الناجزة بوسائل أخرى، لكن هذه الوسائل لا تعني بحال من الأحوال أننا بصدد قضاء عرفي أو مجتمعي لكنها تعني وجود بدائل أخرى ينظمها المشرع الوطني بنفسه تتسم (أو هكذا يُفترض) بالسرعة والفاعلية والتصالحية.

والواقع أن كل نقاش حول العدالة الناجزة يجب أن ينطلق أساساً من مقارنة أعداد القضاة والقضايا المنظورة أمامهم. من السهل معرفة عدد القضاة في مصر الذي يبلغ وفق التقديرات المتداولة نحو 17 ألف قاض في القضاء العادي بخلاف ثلاثة آلاف قاض تقريباً في مجلس الدولة، أما أعداد القضايا أو الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المصرية فثمة صعوبة شديدة في معرفة الرقم الصحيح لها والذي يتفاوت بحسب المعيار المستخدم لاستخلاصه ويتوقف على تعريف مفهوم القضية أو الدعوى، وبرغم ذلك فإن هذا الرقم بالغ التفاوت يرتفع في تقدير البعض إلى 60 مليون قضية ويهبط في تقديرات أخرى ليصل إلى 15 مليون قضية. وبصرف النظر عن الرقم الحقيقي لعدد القضايا المنظورة أمام المحاكم فالأمر المؤكد أن الرقم بالغ الضخامة على ضوء العدد المحدود للقضاة لا سيّما في مجتمع شكّاء صارت الشكوى والاختصام جزءاً من ثقافته حتى في الأمور التي كان يمكن معالجتها خارج ساحات القضاء.

وفي مجالٍ القضايا الجنائية التي وصل عددها وفقاً للتقديرات المتداولة السابق ذكرها إلى عدة ملايين يمكن لنظم العدالة التصالحية بمختلف صورها أن تكون بديلاً يرفع عن كاهل القضاء جزءاً كبيراً من هذه القضايا، ولدينا بالفعل نصوص قانونية تجيز التصالح في الكثير من الجرائم الماسة بالمصالح الخاصة للأفراد، وبل أصبح جائزاً منذ عدة سنوات التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام، ومؤخراً صار ممكناً التصالح بشأن جرائم الاستيلاء على أراضي الدولة. وهي سياسة تشريعية تساير التوجهات الحديثة في الفكر الجنائي وفلسفة العقاب. وهناك اليوم سؤال جديد وجاد مطروح في معظم دول العالم بدرجات متفاوتة حول مدى نجاعة الحلول العقابية التقليدية القائمة على فكرة سلب الحرية خصوصاً في الجرائم المالية إذا كان يمكن معالجتها بحلول تصالحية أخرى تقوم على فكرة المنفعة (منفعة الخزانة العامة ومصلحة المتهمين أنفسهم بتفادي عقوبة سلب الحرية بما تنطوي عليه من مساوئ عرضية في العديد من الحالات)

ومن البدائل المتاحة منذ زمن للمسار القضائي التقليدي وإن كان ينقصها التطوير والتفعيل ما يُعرف بنظام الأوامر الجنائية التي تصدرها النيابة العامة بدون عرضٍ الدعوى أمام المحكمة لتكون مساراً بديلاً للمحاكمة التقليدية، لكن مجال تطبيقها يقتصر على الجرائم التي لا يكون الحبس فيها وجوبيا أو لا يزيد مبلغ الغرامة فيها على ألف جنيه، وما عدا ذلك يجب نظره أمام المحاكم الجنائية بالطريق التقليدي ولو كان بشأن جرائم أخرى يسيرة يعاقب عليها بالغرامة التي تبلغ عدة آلاف من الجنيهات. ويرى كثر في الفقه الجنائي أهمية تطوير نظام الأوامر الجنائية برفع سقف العقوبة المقرّر لها كمسار بديل ربما لملايين القضايا قليلة الجسامة والأهمية بدون دعاوى وإعلانات وجلسات وإجراءاتٍ وطعون.. إلخ

ثمة أيضاً مسارات تصالحية قائمة نظرياً لكنها غير فاعلة واقعياً يمكن من خلالها تفادي جزء كبير من قضايا متراكمة أمام المحاكم الإدارية. فالقانون يوجب كشرط لقبول الدعاوى الإدارية سبق عرضها على لجان للتوفيق وفض المنازعات. صدر تشريعان من قبل بشأن هذه اللجان في عامي 2000 و2017 وأوجب التشريع الأخير أن تصدر اللجنة قرارها (توصيتها في القانون القديم) خلال 30 يوما (كانت 60 يوماً في القانون القديم) وما زال الأمر يتطلب تنظيماً قانونياً أكثر فاعلية وإحكاماً وسرعةٍ مع الأخذ في الاعتبار أنه لا بد عملياً من انقضاء أربعة شهور (على الأقل) قبل إمكان انعقاد أول جلسة لنظر منازعة في قرار إداري بالطريق التقليدي أمام المحاكم الإدارية. ولعل واقع امتداد أجل نظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا لمدة طويلة أحياناً يكشف عن مدى الحاجة إلى تفعيل المسارات والبدائل الأخرى.

مسار تصالحي آخر يتمثل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية التي ينص عليها قانون إنشاء محاكم الأسرة. عرض النزاع أمام هذه المكاتب مرحلة وجوبية سابقة على نظر الدعوى أمام المحكمة لكن ثمة تساؤلات حول ما إذا كانت هذه المكاتب قد أسهمت بالفعل في حل المنازعات الأسرية والتخفيف من الأعداد الهائلة لقضايا الأسرة المتراكمة في أروقة المحاكم؟ وإذا لم تكن فاعلية هذه المكاتب متحقّقة بالقدر المرجوّ كيف يمكن معالجة ذلك؟ ولعلّ أحد البدائل والآفاق الجديدة للعدالة في التشريع المقارن في بعض الدول الأجنبية هو ما يُطلق عليه نظام الاقرار المكتوب بالجرم كبديل عن نظر الدعاوى الجنائية بالطريق التقليدي أمام المحاكم. ومؤدى هذا النظام أنه بدلاً من إجراءات المحاكمة التي تستغرق احياناً مدة طويلة تصل لسنوات يقوم المتهم بالإقرار بارتكابه الجريمة في جلسة واحدة يسبقها كتابة تقرير باعترافه يوقع عليه مع محاميه. ويطلق على هذا التقرير في القانون الأمريكي دونما موارية تقرير «المساومة» أو التفاوض كتسمية براجماتية وواقعية لا يخجل منها الامريكيون! فهم يساومون المتهم ويتفاوضون معه لكي يعترف بأنه مذنب لتفادي الكثير من الوقت والاجراءات والنفقات وفى مقابل ذلك يتم مكافأة المتهم بإعفائه من العقوبة أو إخضاعه لتدابير من نوع آخر مقابل اعترافه بالجريمة كأن يؤدى لفترة زمنية معينة عملاً لخدمة المنفعة العامة أو خدمة لمؤسسة او جمعية اهلية أو مؤسسة لرعاية الاطفال او دار للعجزة. وقد يكون البديل عن السجن هو الخضوع لبرنامج تدريبي او تأهيلي لا سيما بالنسبة لمرتكبي جرائم العنف الاسرى. وقد يكون البديل في الجرائم المالية هو تعويض المجني عليه والخضوع لنظام المراقبة.

تنطلق كل هذه المسارات البديلة من الحاجة إلى عدالة ناجزة في ظل تكدس القضايا والشكوى من قلة أعداد المحققين والقضاة وهي ظاهرة تعاني منها كل مجتمعات العالم بلا استثناء تقريباً. لكن هذه المسارات تلتقي عند سؤال واحد هل أسهمت بالفعل في تحقيق العدالة الناجزة على النحو المنشود؟ هذا سؤال يحتاج بدوره إلى نقاش.

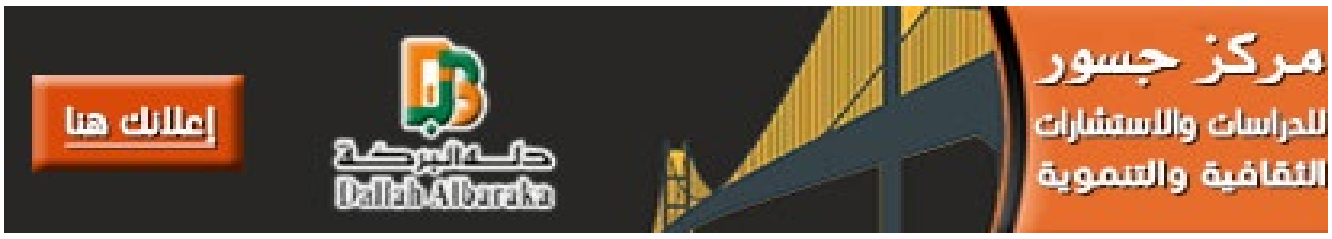

تصدر عن مركز جسور للدراسات والاستشارات الثقافية والتنموية نشرة رقم عدد أكتوبر 2020

768 نزاع دولي حول الاستثمار منذ 1966 إلى 2020

■ جمال محمد غيطاس

منذ العام 1966 وحتي الآن، نشب بالعالم 768 نزاعا من نزاعات الاستثمار، تمت إدارتها والفصل فيها، إما بالأحكام والتعويضات أو التوفيق والتسويات التي يقبل بها طرفا النزاع، وتمثل وثائق هذه النزاعات، أكبر مظهر من مظاهر تسوية الخلافات، والمنازعات عبر التحكيم والتوفيق الدولي بين الأطراف المتنازعة، فما الذي يحمله هذا الرقم من تفاصيل؟

رقم الـ 768 نزاعا استثماريا دوليا، جاء ضمن آخر تقرير صادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي تأسس في العام 1966، إثر إقرار معاهدة تسوية منازعات الاستثمار المعروفة باسم معاهدة «اكسايد»، والمختصة بالفصل في المنازعات بين الدول ومواطني وشركات ومؤسسات الدول الأخرى، وهي معاهدة متعددة الأطراف صاغها المديرون التنفيذيون للبنك الدولي لتعزيز هدف البنك في تعزيز الاستثمار الدولي، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مؤسسة مستقلة وغير مسيسة وفعالة لتسوية المنازعات. يساعد توافرها للمستثمرين والدول على تعزيز الاستثمار الدولي من خلال توفير الثقة في عملية تسوية المنازعات. ويقوم أيضا بالتحكيم الدولي في النزاعات الاستثمارية التي تنشأ بين الدولة والدولة بموجب معاهدات الاستثمار واتفاقيات التعاون الثنائية.

وعند الفصل في القضايا والنزاعات، يأخذ المركز في اعتباره الخصائص الخاصة لنزاعات الاستثمار المطروحة والأطراف المعنية ، مع الحفاظ على توازن دقيق بين مصالح المستثمرين والدول المضيفة، ويتم النظر في كل قضية من قبل لجنة التوفيق المستقلة أو هيئة التحكيم ، بعد الاستماع إلى الأدلة والحجج القانونية من الأطراف. يتم تعيين فريق حالة مخصص لكل نزاع، ويقدم مساعدة الخبراء طوال العملية.

بمراجعة أرقام التقرير، وكذلك آخر البيانات التفصيلية، المسجلة على قاعدة بيانات المركز المنشورة عبر موقعه على الانترنت، تبين أنه مند توقيع معاهدة المركز في العام 1966، وحتي العام 1996، كان اللجوء للمركز من اجل فض المنازعات الدولية الاستثمارية ضعيفا، فخلال هذه السنوات التي غطت النصف الثاني من ستينيات القرن الماضي، وعقد السبعينيات والثمانينيات والنصف الأول من التسعينيات، تراوح عدد المنازعات المنظورة أمام المركز بين صفر و 4 نزاعات، بمتوسط عام قدره قضيتين في العام.

بدءا من العام 1997 تغير الوضع نسبيا، حيث أصبح الحد الأدني للنزاعات التي ينظرها المركز في العام هو عشرة نزاعات، وخلال العقد التالي 1997 - 2007، تضاعف عدد النزاعات وتراوح بين 10 في العام 1977، و37 نزاعا في العام 2007، بمتوسط عام قدره 20 قضية في العام، ما يعني أن متوسط عام عدد النزاعات الاستثمارية خلال العقد المشار إليه، قد تضاعف بمقدار عشرة اضعاف مقارنة بالفترة من 1966 الي 1996.

في العقد التالي من 2008 الي 2018، تراوح عدد النزاعات الدولية الاستثمارية بين 21 و56 نزاعا في العام، بمتوسط عام قدره 41 نزاعا في العام، ما يعني أن المتوسط العام لعدد النزاعات الدولية الاستثمارية قد ارتفع بمقدار 100% خلال هذا العقد مقارنة بالعقد السابق عليه 2007- 2017، ويلاحظ من البيانات السنوية لعدد النزاعات، أن العام 2018 كان هو عام الذروة في عدد النزاعات على الاطلاق، منذ عام 1966، حيث بلغ عدد النزاعات 56 نزاعا.

خلال العامين الأخيرين، 2019 و2020، عاد عدد النزاعات الي الانخفاض مجددا، حيث هبط من 56 نزاعا في 2018، إلي 39 نزاعا في 2019، ثم واصل الهبوط خلال العام الحالي، ليصل الي 23 نزاعات فقط خلال الفترة من يناير الي أغسطس، وهو مستوي يتقارب مع كان سائدا في سنوات 2000 و2005 و2008.

ومن حيث المآلات التي انتهت إليها النزاعات، نجد أن عدد النزاعات التي نظرت او لا تزال منظورة أمام المركز 768 نزاعا، جري تداول 689 نزاعا تمثل 89.7% من اجمالي النزاعات طبقا لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار الخاصة بالمركز، وانتهت بصدور احكام وتعويضات، لصالح طرف ضد آخر.

وهناك عشرة نزاعات تمثل 0.3%، انتهت بحلول توافقية بين الطرفين المتنازعين، و67 نزاعا تمثل 8.7%، تم الفصل فيها طبقا لنصوص اتفاقية تسوية المنازعات، بالإضافة لبعض البنود والنصوص من معاهدات وقوانين اخري، رأت هيئات التحكيم الاستعانة بها، وقبلت الأطراف المتنازعة بذلك. ونزاعين تم انهاؤهما بالتوافق بين الأطراق المتنازعة، وجري الاستناد فيهما الي نصوص ومواد إضافية من خارج اتفاقية تسوية المنازعات الخاصة بالمركز.

وبالنسبة للتوزيع الجغرافي، تعتبر منطقة أوروبا الشرقية وآسيا الوسطي، أكبر مناطق العالم التي تشهد نزاعات استثمارية، حيث يقع بها 26% من هذه النزاعات، تليها أمريكا الجنوبية التي تقع بها 23% من النزاعات، ثم دول افريقيا جنوب الصحراء الكبرى 15% والشرق الأوسط وشمال افريقيا 11%، وأوروبا الغربية 8%، وجنوب وشرق آسيا والمحيط الهادي 7% وأمريكا الوسطي ومنطقة البحر الكاريبي 6%، وأمريكا الشمالية « كندا والمكسيك والولايات المتحدة 4%.

وعند النظر إلي نصيب كل دولة حول العالم من الدعاوي المرفوعة ضدها في هده النزاعات، نجد أن القائمة تضم 171 دولة حول العالم، وعند ترتيب القائمة تنازليا، واستعراض الدول العشر الأولي في القائمة، سنجد الارجنتين تأتي في المرتبة الأولي، من حيث الدعاوي المرفوعة ضدها، بنصيب 56 دعوي، تمثل 6.91% من الإجمالي العالمي، تليها فنزويلا في المركز الثاني بنصيب 48 دعوي مرفوعة ضدها تمثل 5.92%، واسبانيا في المركز الثالث بواقع 38 دعوي تمثل 4.69%، ومصر في المركز الرابع بواقع 33 دعوي، تمثل 4.07%، والمكسيك في المرتبة الخامسة بواقع 29 دعوي تمثل 3.38%، وبيرو في المرتبة السادسة بواقع 27 دعوي، تمثل 3.33% ، ورومانيا في المرتبة السابعة بواقع 18 دعوي تمثل 2.22%، وكولومبيا في المرتبة الثامنة بواقع 15 دعوي تمثل 1.85%، وأوكرانيا في المرتبة التاسعة بواقع 15 دعوي، بنسبة 1.85%، وكازخستان في المرتبة العاشرة بواقع 14 دعوي تمثل 1.6%، ويصل نصيب هده الدول

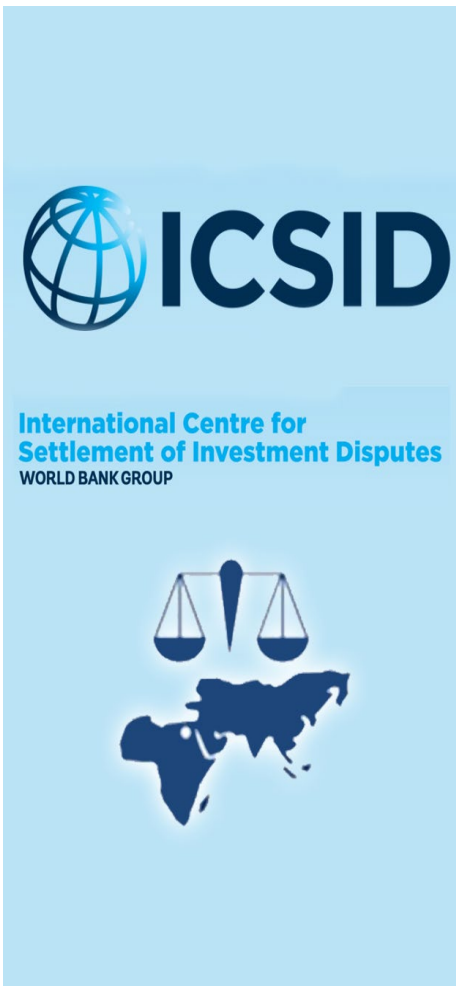

مجتمعة الي 279 دعوي، يمثلون 34.4% من الإجمالي، وبعد ذلك تأتي ثلاثة عشر دولة، يتراوح نصيبها من الدعاوي المرفوعة ضدها بين 13 و10 دعاوي، ثم 148 دولة يتراوح عدد الدعاوي المرفوعة ضدها بين 1 و9 دعاوي.

وبالنسبة لتوزيع النزاعات على القطاعات الاقتصادية المختلفة، يأتي قطاع النفط والغاز والتخزين في المرتبة الأولي من حيث النزاعات، بنصيب 24% من النزاعات الدولية، ثم يليه قطاع الطاقة الكهربائية واشكال الطاقة الأخرى 17%، والصناعات الأخرى 12%، وقطاع النقل 9%، واعمال البناء 9%، والمالية 8%، وتقنية المعلومات والاتصالات 6%، والمياه والصرف والبنية التحتية 4%، والزراعة والصيد والغابات 4$، والسياحة 4%، والخدمات والتجارة 3%.

تصدر عن مركز جسور للدراسات والاستشارات الثقافية والتنموية نشرة رقم عدد أكتوبر 2020

أكثر من 7200 منازعة تجارية تنظرها 13 مؤسسة تحكيمية عالمية في 2019

■ محمود سلامة

قفزت منازعات التحكيم التجاري الدولي بنسبة 37% في 8 أعوام متتالية، عُرضت على 13 مؤسسة تحكيمية عالمية، ليبلغ عددها 7222 منازعة في 2019 بعد ما كان مجموعها 4521 منازعة في 2012. وقدّرت نسبة الزيادة السنوية بـ 5.5% على مدار الفترة الزمنية نفسها.

استحوذت لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي(CIETAC) على النصيب الأكبر من قضايا المنازعات التجارية مقارنة بالمؤسسات التحكيمية الاثني عشر الأخريات، بمجموع 3333 منازعة، تلتها غرفة التجارة الدولية (ICC) التي نظرت 869 منازعة، والترتيب الثالث كان من نصيب المركز الدولي لتسوية المنازعات (ICDR) الذي عُرض أمامه 882 منازعة تجارية. أما الترتيب الرابع والخامس كان من نصيب مركز سنغافورة للتحكيم الدولي(SIAC)، ومجلس التحكيم التجاري الكوري(KCAB)، بمجموع 479 و443 منازعة على التوالي في عام 2019. كما هو موضح بالشكل أدناه.

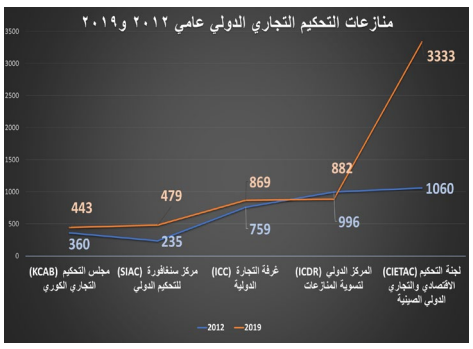

وإذا كانت مؤسسات التحكيم تضطّلع بنظر كافة منازعات التجارة الدولية لاسيما دعاوى تسوية منازعات الاستثمار، إلا أن السواد الأعظم منها يُرفع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID-) التابع للبنك الدولي، والذي نظر بدوره 376 دعوى في الفترة ذاتها من 2012 حتى 2019.

ولعلّ الزيادة المضّطردة في تلك المنازعات مرجعها ما تُبرمه الدول من عقود تجارية لتعزيز نشاطها الاقتصادي، فضلاً عن العلاقات الناشئة بين المستثمرين والدول المضيفة لهم. وتسعى الدول وبالأخص الدول النامية، إلى تعظيم حجم الاستثمار الأجنبي المباشر لديها، إذ يلعب دوراً محورياً في تنميتها الاقتصادية وتكثيف مواردها. على الرغم من انخفاض هذا النوع من الاستثمار بنسبة 40% في 2020 نتيجة لتداعيات أزمة كورونا المستجد على الاقتصاد العالمي ليقلّ عن ترليون دولار بعد أن وصل حجمه إلى 1.54 ترليون دولار في 2019، كان نصيب الدول النامية منها 685 مليار دولار (تقرير الاستثمار العالمي2020). ومع تلك النسبة الكبيرة من الانخفاض تكون الدول النامية مدعوة – أكثر من ذي قبل – إلى تعزيز مناخ الاستثمار لديها على المستوى القانوني والاقتصادي والإداري، فضلاً عن منح الضمانات اللازمة لطمأنة المستثمر الأجنبي لتصبح الدول أكثر تنافسية وجذباً لرؤوس أمواله.

بيد أن مؤسسات التحكيم الدولية الآنف ذكرها تعتبر ضمانة في حد ذاتها لأطراف المنازعات التجارية، لاسيما وأن العلاقة بين أطراف الاتفاق التجاري الدولي، أو المستثمر والدولة المضيفة له – وإن بدت حسِنة في بدايتها– سرعان ما تتبدّل، وتنشأ على إثرها نزاعات قد لا تُحل من خلال وسيلتي التوفيق أو الوساطة – وهي مراحل تسبقُ مراحل التقاضي الوطني أو الموازي (قضاء التحكيم) – لا سيما وأن مصالح الطرفين في الغالب مُتعارضة.

ورُغم ما سنّته الدول من تشريعات لجذب الاستثمارات الأجنبية ورسم طُرق تسوية منازعاتها من خلال قضائها الوطني، إلا أن هاجس الشكّ يظلُ مصاحباً للمستثمر الأجنبي من الامتثال أمامه، حتى مع وجود قضاء مُتخصص لمثل تلك المنازعات كالمحاكم الاقتصادية على سبيل المثال، وتوجس المستثمر من اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة ربما يكون مرجعه تباين المركز القانوني لأطراف النزاع، إذ أن الطرف المقابل دولة ذات سيادة، ولا ريب أن هذا الاختلاف في المركز القانوني بين طرفي النزاع يؤدي إلى صعوبة تحقيق المساواة الكاملة بينهما أمام تلك المحاكم، الأمر الذي قد يؤثر على عدالة وإنصاف إجراءات التقاضي. كما يصطدم المستثمر الأجنبي بعائق آخر هو مبدأ حصانة الدولة ضد التقاضي. فقد تكون الهيئات القضائية الداخلية في الدولة المضيفة ممنوعة من التعرض لتصرفات الدولة. أضف إلى ذلك بُطء إجراءات التقاضي الوطني نتيجة لعدة أسباب أهمها الهدر في الإجراءات وتسويفها من ناحية والتقاعس عن أتمتة أنظمة المحاكم من جهة أخرى فضلاً عن تضّخم عدد القضايا، الأمر الذي ينعكس بالسلب على مصلحة المستثمر الأجنبي نظراً لما تتطلبه منازعات الاستثمار من سرعة فائقة في حسمها وسرية لبياناتها.

وبهدف تجنب المثالب سالفة الذكر يلجأ المستثمرون عادة إلى فضّ تلك الأنزعة من خلال الامتثال إلى التحكيم الذي ينقسم بدوره إلى أولاً: تحكيم خاص؛ يجري عن طريق هيئة يتم إنشاؤها خصيصاً للبت في النزاع وفق قواعد متفق عليها بين المتنازعين، وينتهي وجود الهيئة بانتهاء عملها. ثانياً: التحكيم المؤسسي؛ الذي تضطّلع به مؤسسات دولية رصينة ومتخصصة، مثل المؤسسات الثلاثة عشر المذكورة. لعل أهم ما يؤخذ على التحكيم الخاص هو أن نجاحه يتوقف في النهاية على استعداد الأطراف المتنازعة للتعاون في سير التحكيم. ففي غيبة الإطار التنظيمي لهذا النوع من التحكيم يغدو سير إجراءاته أكثر عُرضة للتأخير والعرقلة إذا امتنع أحد الأطراف عن التعاون، لا سيّما قبل تشكيل هيئة التحكيم. وقد تتكبد الأطراف نفقات أكثر بشأن الخدمات القانونية اللازمة لصياغة اتفاقات التحكيم الخاص على نحوٍ من الدقة والتفصيل اللازمين لتلافي قيام الصعوبات التي تثار بهذا الشأن.

وقد تؤدي الاعتبارات المذكورة آنفاً بالأطراف إلى الالتجاء إلى مؤسسات التحكيم الدائمة لحل النزاع في إطار نظمها وقواعدها تحت إشراف أجهزتها المتخصصة. إذ تتضمن قواعد التحكيم التي تتبعها تلك الهيئات التي ثبتت فاعليتها في العمل الدولي، نصوصاً تُمكّن من بدء التحكيم واستمراره في حال ما إذا امتنع أحد الأطراف عن المشاركة في التحكيم أو رفض تعيين محكمة. وهذا ما أثر على نمو عدد القضايا المطروحة أمامها لتصل إلى 7222 في عام 2019.

ولما كانت الأهداف المنشودة من تحفيز وتدفق الاستثمار الأجنبي تتمثل في المساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة من خلال استغلال القدرات التكنولوجية والمالية والإدارية للطرف الأجنبي، وذلك في عمليات استغلال الموارد الطبيعية والتصنيع والإنشاء وغيرها من المشروعات المحددة في خطط الدولة التنموية إلا أن ذلك لا يرفع المسؤولية عن كاهل الدولة التي تتنازل عن كثير من حقوقها أو تصقل التزاماتها لمجرد جذب رؤوس الأموال بداخلها. الأمر الذي قد يفرض على تلك الدول دفع تعويضات هائلة نتيجة إخلالها ببعض التزاماتها من خلال لجوء المستثمر الأجنبي إلى التحكيم المؤسسي التي أضحت أحكامه تتمتع بقوة الأمر المقضي به. فبالقدر الذي تكون فيه تلك الدول مدعوة لتعزيز مناخ الاستثمار لديها، تصبح مطالبة كذلك باليقظة والتبصر إزاء العقود التجارية التي تضّطلع بإبرامها.

أهم الاتجاهات في التحكيم الدولي عام 2020

■ ترجمة نهال زكي

المصدر موقع فريش فيلدز للمحاماة https://www.freshfields.com

فجر عصر جديد: التحكيم في عصر الذكاء الاصطناعيAI والرقمنة. أصبحت تقنية الذكاء الاصطناعي (AI) أكثر ذكاءً من أي وقت مضى، وهناك رغبة قوية داخل مجتمع التحكيم الدولي لزيادة استخدامها وبخاصة في ضوء تفشي COVID-19. وهو ما انتهى إليه 46% من المشاركين في استطلاع «كوين ماري» للتحكيم الدولي في عام 2015، وفي استطلاع آخر أجرى عام 2018، رأى 75٪ من المشاركين وجوب اتساع نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم الدولي. وهذا لا ينفي استخدام التكنولوجيا في بعض إجراءات التحكيم كمراجعة المستندات، إلا أن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي من شأنه تقليل وقت المراجعة من خلال خاصية تدعى الترميز التنبؤي. وتستخدم المنصات القانونية في الوقت الراهن تقنية الذكاء الاصطناعي لتسهيل الوصول للقضايا القانونية الأكثر صلة وموثوقية بعملية البحث وبخاصة في التحكيم الدولي، سواء بما يتعلق باختيار المحكمين أو بالبحث عن قرارات التحكيم.

أما الرقمنة فلها أهمية كبرى في عملية التحكيم، بما في ذلك البرامج المساعدة في إدارة جلسات الاستماع بدون أوراق والاجتماعات والمؤتمرات التي تتم عن طريق مؤتمرات الفيديو وتكنولوجيا الشاشة التوضيحية. وتسمح المنصات الرقمية الآمنة المباشرة - مثل تلك التي أطلقتها SCC مؤخرًا - بالتسجيل المركزي عبر الإنترنت والتواصل بين جميع المشاركين في التحكيم.

وعلى الرغم من أن غرفة التجارة الدولية قد أبدت النية لإطلاق خدمة مماثلة، إلا أن القليل من المبادرات المعلنة من قبل مؤسسات أخرى قد تحذو حذوها، بسبب التحديات المتعلقة بحماية البيانات والأمن السيبراني.

بناء عليه؛ قد يكون عام 2020 عامًا متميزًا لمجتمع التحكيم الدولي نتيجة زيادة استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي. فعلى حد قول «لي روفينيسكو» كبير المساعدين: فإن» الذكاء الاصطناعي سيستمر في تغيير عملية التحكيم. وهو ما ينعكس على تعزيز كفاءة المستشارين وتحسين جودة الدفاع. فمن المرجح أن يعتمد الأطراف على الذكاء الاصطناعي بشكل أكبر لإجراء جلسات الاستماع، وبظهور تكنولوجيا تحويل الكلام إلى نص من خلال ذات التقنية، فإن نسخ جلسات الاستماع سيكون آلياً قريباً. كذلك الحال بالنسبة للترجمة الفورية. وستظهر سماعات الواقع الافتراضي إلى السوق: ففي المستقبل غير البعيد، قد نتمكن من إجراء جلسات استماع واقعية تفاعلية بالكامل ينضم اليها جميع الأطراف من خلال سماعة الواقع الافتراضي. ثانيا، قد يكون الذكاء الاصطناعي قادرًا على المساعدة في التنبؤ بنتائج التحكيم، صحيح أنه لا يوجد حاليًا مثل هذا البرنامج، ولكن الدراسات تشير إلى وجود مجال لحدوث ذلك. وعلى سبيل المثال، في دراسة حديثة، استعرض أحد برنامج الذكاء الاصطناعي جميع أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وطوّر خوارزمية يمكنها التنبؤ بالنتائج بدقة 79٪. وبالرغم من أن سرية القرارات التجارية تمنع تطبيق مثل هذه التكنولوجيا على التحكيم التجاري الدولي، إلا أنه يمكن لهذا النوع من البرامج أن يعمل في قضايا المعاهدات الاستثمارية حيث يوجد العديد من قرارات التحكيم المتاحة للجمهور. ثالثًا، سيستمر الذكاء الاصطناعي في مساعدة المحكمين، لكنها لن تحل محلهم بعد، بالرغم من الحديث المتزايد حول جدوى وفائدة محكمي الروبوت إلا أن الأمر ليس مطلق على الأقل في الوقت الحالي، فإن القاضي الآلي مصمم في الواقع لمساعدة القضاة في إدارة القضايا وليس البت في الوقائع موضوع القضية. وبالفعل أصبح القضاة الآليون جزءاً من نظام القضاء الحالي، ففي يونيو 2019، أطلقت محكمة الإنترنت في بكين مركزًا لخدمة التقاضي عبر الإنترنت حيث عرض من خلاله قاضيًا يعمل بالذكاء الاصطناعي، مع محاكاة لإيماءات وتعبيرات وجه وصوت الإنسان. نحن ملتزمون في مؤسسة Freshfields بشدة بمواصلة استخدام الذكاء الاصطناعي والرقمنة لزيادة الكفاءة ومواكبة أحدث أدواتهما في التحكيم الدولي».

المشاريع العالمية: تحديث التركيز على 10 كفاءات في التحكيم و السبل البديلة لحل المنازعات ADR من بين 842 قضية جديدة رفعت أمام غرفة التجارة الدولية في 2018: تصدرت قضايا البناء والنزاعات الهندسية 27٪ من مجموعها)تقرير إحصائيات تسوية نزاعات غرفة التجارة الدولية 2018). ومثل هذه النزاعات تتسم بالتعقيد الواقعي والتقني وتعدد الأطراف وهو ما يجعلها عملية مكلفة وطويلة الأمد.

وقد شهد عام 2019 توصيات من غرفة التجارة الدولية في تقرير لجنة التحكيم والحلول البديلة لفض المنازعات ADR بشأن التحكيم في صناعة البناء، حول كيفية إجراء التحكيم بطرق أكثر كفاءة وفعالية، كانت الأسئلة الرئيسية كالتالي: هل يمكن لعملية الوساطة أن تلعب دورًا أكبر؟ كيف يمكن للعملاء حل منازعات مشاريعهم الأكثر تعقيدًا وحساسية؟ وقد أظهرت الإجابات نظرة ثاقبة لما يمكن أن نتوقع رؤيته في عام 2020. فقد أكدت أن التحكيم هو الطريقة المفضلة لتسوية المنازعات الدولية في مجال البناء والهندسة، وقد فضّل ما يقرب من نصف المشاركين في الاستطلاع التحكيم المؤسسي التي تجيز قواعده شطب الطلبات غير الجادة.

«ادفع أولاً ثم جادل لاحقًا»: تناول استطلاعاً آخر للرأي عما إذا كان الإذعان للقرارات ذات الشق المستعجل قبل التحكيم شرطا مسبقاً للجوء إلى التحكيم أم لا؟ تشير الدراسة إلى أن 67% من الذين أجابوا على الاستطلاع أظهروا رغبتهم في الإذعان لتنفيذ قرارات الشق المستعجل كمسألة أولية قبل الالتجاء للتحكيم. إلا أن مثل هذه القرارات لا تأخذ وصف قرارات التحكيم وبالتالي فهي لا تتمتع بالحجية وغير قابلة للتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك.

والعبرة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ذات الشق المستعجل يعتمد على هيئة التحكيم ذاتها. فإذا كانت لندن هي المقر على سبيل المثال، يعتمد الأطراف على المحكمة لأنها توفر الشق المستعجل عند تقديم الطلب إلى القاضي على مدار الساعة. ومع ذلك، في حالة اختيار الأطراف للقواعد المؤسسية التي تنص على التحكيم في الأمور المستعجلة، فمن المرجح أن تدخل المحاكم الوطنية الإنجليزية في عملية التحكيم، لذلك من الضروري النظر بعناية في الخيارات المتاحة من بنها العلاقة التبادلية بين الوساطة والتحكيم؟ هذا الموضوع مهم بشكل خاص في سياق مبادرة الحزام والطريق بالنظر إلى تفضيل المقاولين الصينيين للوساطة وليس إلى التحكيم من أجل الحفاظ على علاقة العمل بين الأطراف.